

Distr.: General
27 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت**

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

** A/72/150.



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٧٠ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢ - ويسلط التقرير الضوء على التطورات العامة في الأمم المتحدة، ثم يركز على مجموعة مختارة من مجالات العمل، مع الإشارة إلى التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومختلف الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة من أجل معالجة الشواغل على كلا المستويين العالمي والوطني. ويستند التقرير إلى النتائج والتقارير الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وإلى الردود الخطية الواردة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية حقوق الإنسان نيابةً عن الأمين العام^(١).

٣ - ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويؤكد الإعلان، الذي اعتمدهت الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢، أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها. ويوفر الإعلان للدول والجهات المعنية الأخرى مبادئ استرشادية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لكفالة حقوق الأقليات، بغية تنفيذ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٢٧ منه.

٤ - وعلى الرغم من توافق الآراء العالمي بشأن مبادئ الإعلان، ما زال الأشخاص المنتمون إلى أقليات هدفاً لانتهاكات حقوق الإنسان في طائفة من السياقات. فالعنف المستمر ضد الأقليات الدينية، والتمييز ضد الروما، والتحيز في إنفاذ القانون ضد المنحدرين من أصل أفريقي، والعديد من الشواغل الأخرى التي تثيرها هيئات حقوق الإنسان وغيرها توضح وجوب الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لصدور الإعلان عن طريق تعزيز تنفيذ جميع مواده. وهذا يتطلب أن تبذل السلطات على جميع المستويات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلو الأقليات جهوداً متضافرة^(٢).

(١) البيانات المتلقاة متاحة للرجوع إليها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢) انظر على سبيل المثال، A/HRC/34/53، وخاصة الفقرات من ٥٧ إلى ١٠٤؛ والبيان المشترك الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، المتاح على العنوان التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21416&LangID=E

ثانياً - التطورات الرئيسية في الأمم المتحدة

٥ - وفقاً للمادة ٩ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في الإعلان. وتؤثر هذه المهمة على جميع الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي حقوق الإنسان، والتنمية، والسلام والأمن، وتتطلب مشاركة منسقة على نطاق المنظومة. وتضطلع بتيسير هذا العمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، وتنسق عملها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وتوفر المذكرة الإرشادية للأمم المتحدة بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات وخطة العمل المتصلة بها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ الإطار الذي يشمل المشاركة المنسقة على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الأخرى. وقد نظمت المفوضية عدداً من حلقات العمل لأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تيسير متابعة المذكرة الإرشادية. وتتجلى أهمية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أيضاً في المذكرة الإرشادية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الصادرة في عام ٢٠١٦، للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن حقوق الإنسان، من أجل تيسير إدماج حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٦ - وواصل منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أداء دور المحفز الرئيسيين على تحسين تنفيذ الإعلان. ومن المهم بالقدر نفسه أن تدمج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال هيئات حقوق الإنسان وآلياتها بتكليفها بولاية تتسم بمزيد من العمومية. وفي هذا الصدد، من المشجع أن نرى إشارات متكررة إلى الأقليات في الاستنتاجات والتعليقات العامة المتعلقة ببلدان بعينها التي تصدر عن مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في تقارير العديد من المقررين الخاصين. وعلاوةً على ذلك، وفيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، ما فتئت دول أعضاء كثيرة تثير قضايا تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وزادت التوصيات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل زيادةً كبيرةً مقارنةً بالدورة الأولى من الاستعراضات. ولئن كانت هذه الزيادة تجسّد التحديات المستمرة في أعمال الحقوق، فإنها تشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء تولي اهتماماً متزايداً إلى حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٧ - وتوفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة بها فرصاً جديدة للنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يتعين على الأمم المتحدة والدول والأقليات وغيرها من الجهات الفاعلة أن تعتنمها. وإشراك الأقليات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية، نظراً إلى الالتزام الوارد فيها بإزاء حقوق الإنسان وبعدم ترك أحد يتخلف عن الركب والصيغة المشددة التي وردت بها الأهداف والغايات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحد من عدم المساواة. وقد تجلّت أهمية قضايا الأقليات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في بعض الاستعراضات الوطنية الطوعية الأولى المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، التي قدمتها البلدان إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٨ - والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي أعلنته الجمعية العامة ونسقه المفوض السامي لحقوق الإنسان، مدخل جديد آخر ذو أهمية لإشراكهم. وقد فُصل موضوعه، وهو: "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، في شكل خطة عمل. وثمة حاجة إلى إشراكهم على نطاق واسع في العقد على الصعيدين الوطني والإقليمي وكذلك داخل الأمم المتحدة، من خلال وسائل منها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات. وتروج الأمم المتحدة لهذا العقد من خلال موقع شبكي متعدد اللغات يُحدث باستمرار، ووسائل التواصل الاجتماعي، والملصقات، والمعارض، والمناسبات الخاصة بالتعاون مع الدول الأعضاء والطلاب والفنانين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم^(٣).

٩ - وواصل العديد من آليات حقوق الإنسان إثارة قضايا تتعلق بحماية حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ إذ قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، على سبيل المثال، توصيات ذات صلة عقب زيارتها إلى البرازيل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٤). وأورد عدد من الدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في بياناتها معلومات عن التدابير المحددة المتخذة فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومنها كولومبيا والمكسيك وهندوراس^(٥).

ثالثا - مجموعة مختارة من مجالات العمل الرئيسية

ألف - التمكين والمشاركة

١٠ - كي يحقق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الأثر المطلوب، من المهم للغاية أن يعرف أصحاب الحقوق كيفية المطالبة بحقوقهم، وأن يتمتعوا بالمهارات والقدرة على استخدام الإجراءات والآليات ذات الصلة. وهذه هي الغاية الكبرى من برنامج المنح الدراسية للأقليات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي دُرّب في إطاره ١١، في عام ٢٠١٦، مستفيدا من المنح من مناطق مختلفة. وعلى مدى ١٠ سنوات، قدم البرنامج للأشخاص المنتمين إلى الأقليات معارف متعمقة عن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصقل مهاراتهم الدعوية لتمكينهم من استخدام المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان استخداما أفضل. وقد أكد تقييم أجرى للمنحة الدراسية أنها حققت الأثر المطلوب؛ حيث أشار إلى أن الكثير من المستفيدين منها نظموا، في أعقاب تدريبهم، مجموعة من حلقات العمل لبناء القدرات بشأن حقوق الأقليات، وعززوا تعاونهم مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بسبل منها متابعة ما يجري التوصل إليه من نتائج. فعلى سبيل المثال، نظم مستفيد سابق من برنامج المنح من كولومبيا تدريباً لما يزيد عن ٣٠٠ من قادة شباب الأقليات بشأن صكوك الأمم المتحدة والآليات الخاصة بالأقليات. ونظمت المفوضية أيضاً عدة جلسات تدريبية لبناء القدرات بشأن حقوق الأقليات على الصعيد الوطني، منها جلسات نُظمت في ميانمار والفلبين وجمهورية مولدوفا، وأنشأت منحا متفردة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية.

(٣) انظر على سبيل المثال: www.un.org/en/events/africandescentdecade.

(٤) [A/HRC/31/56/Add.1](http://www.un.org/en/events/africandescentdecade).

(٥) بيانات مقدمة من كولومبيا وهندوراس ولجنة حقوق الإنسان الوطنية في المكسيك.

١١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الإعلان على أن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامية مشاركة فعلية. وثمة سبل مختلفة يمكن من خلالها تيسير هذه المشاركة، منها المشاركة من خلال الهيئات الاستشارية وجهات التنسيق المخصصة في الكيانات الحكومية ذات الصلة. وبغية تشجيع هذه المبادرات، أجرى مكتب المفوضية الإقليمية لآسيا الوسطى في عام ٢٠١٥ دراسة عن الممارسات الجيدة لتحسين مشاركة الأقليات في الحياة السياسية، ولا سيما الخدمة المدنية والهيئات التشاورية والمنتخبة، وهو يدعم السلطات في قبرغيزستان بغية الاستفادة من تلك الأمثلة على الممارسات السليمة^(٦). وكثيرا ما تواجه نساء الأقليات عقبات خاصة في عمليات صنع القرارات وفي سياقات أخرى. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، عملت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تمكين نساء الأقليات، بطرق منها تطوير قدرات الدعوة والعلاقات مع وسائل الإعلام لدى الأقليات في كازاخستان، وتيسير مشاركة النساء المستبعدات في المشاورات المتعلقة بحقوق الإنسان في نيبال^(٧).

١٢ - وقدم العديد من الدول الأعضاء أيضا تقارير عن جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج الأقليات في عملية صنع القرار. وسلطت ألمانيا الضوء على دور أمانة الأقليات لديها، التي تمثل مصالح الأقليات القومية في مواجهة الحكومة الاتحادية والهيئات التشريعية^(٨). وقدمت صربيا تقريرا عن الدور الذي يقوم به المجلس الوطني للأقليات الوطنية، الذي يضم في عضويته السلطات الحكومية المختصة ورؤساء جميع المجالس الوطنية للأقليات داخل البلد، تنفيذا لخطة عمل صربيا لعام ٢٠١٦ المتعلقة بممارسة حقوق الأقليات القومية^(٩).

باء - جمع البيانات

١٣ - أكدت مرارا وتكرارا المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان دور البيانات المصنفة في أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ورصدها. وفي السياق نفسه، أوصى المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي ركز على الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية، في دورته التاسعة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بجمع البيانات ذات الصلة، وإدارتها إدارة مسؤولة وفقا للمعايير الدولية، وتصنيفها، متى كان ذلك ممكنا، حسب الأصل العرقي واللغة والوضع من حيث الجنسية والانتماء الديني والسن والنوع الجنساني.

١٤ - وتتضح أهمية جمع البيانات أيضا فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما في ضمان تنفيذ الالتزام بعدم ترك أي أحد يتخلف الركب ومتابعته. ووفقا للإطار العام المتفق عليه، ينبغي أن تصنف مؤشرات الأهداف، عند الاقتضاء، حسب الدخل والجنس والسن والعنصر والأصل العرقي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو أي سمات أخرى، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

(٦) انظر A/HRC/34/21 و Corr.1، الفقرة ١٦.

(٧) بيان مقدم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٨) بيان مقدم من ألمانيا.

(٩) بيان مقدم من صربيا.

١٥ - وقد دعت الكيانات الميدانية التابعة للأمم المتحدة إلى جمع البيانات المصنفة في عدد من السياقات القطرية. فعلى سبيل المثال، نفذ مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الجنوبية مبادرات تؤكد على ضرورة جمع بيانات مصنفة من أجل فهم كيف تشعر الفئات المختلفة بالتمييز، ومن ثم، وضع سياسات محددة الأهداف^(١٠). وشجعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا على جمع تلك البيانات واستخدامها بوسائل منها استعراض مدى توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس من أجل الوقوف على الثغرات الكائنة في البيانات فيما يتعلق بنساء وفتيات الأقليات الإثنية في فييت نام^(١١). وفي كينيا، أعطت المفوضية دفعة قوية للتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب الإحصاءات كان لها دور أساسي في التوصل إلى اتفاق بشأن قائمة الفئات السكانية التي لا ينبغي أن تتخلف عن الركب، وهو ما من شأنه أن يوفر ما يلزم من معلومات في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وقياس التقدم المحرز في ذلك^(١٢).

١٦ - وقدمت عدة دول تقارير عن جهودها في مجال جمع البيانات. فقد أشارت سلوفاكيا، على سبيل المثال، إلى خطة العمل الوطنية لتعداد السكان والمساكن فيها التي ستنفذ في عام ٢٠٢١، مع التركيز على الروما والفئات المهمشة^(١٣). وأفادت الأرجنتين بأن المعهد الوطني لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز شرع، في عام ٢٠١٦، في تحديث الدراسة الحصرية الوطنية المتعلقة بالتمييز في البلد^(١٤)، بهدف توفير البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة الأشخاص الذين يقعون ضحايا للتمييز. وأعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك دراسة عن حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بغية التوعية بها ووضع نقاط مرجعية تحليلية^(١٥).

جيم - الضمانات الدستورية

١٧ - من المهم إشراك الأشخاص المنتمين إلى أقليات في عملية صياغة التشريعات وإدراج حقوقهم في الأطر المعيارية الناتجة عنها، بدءا بالدساتير الوطنية. وبغية تشجيع تلك العمليات، أطلقت الأمم المتحدة مبادرات متنوعة في مختلف المناطق. فعلى سبيل المثال، نظم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية مشاورات إقليمية للخبراء بشأن إدماج حقوق الأقليات في عمليات الإصلاح الدستوري. وعُقدت أحدث مشاورة في تموز/يوليه ٢٠١٦ في عمان، حيث درس الخبراء الإصلاحات الدستورية في المنطقة، واستكشفوا الكيفية التي يمكن بها حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بمزيد من الفعالية^(١٦).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، معلومات حول حلقة عمل مخصصة لهذا الموضوع، وهي متاحة بالإسبانية على العنوان التالي: <http://acnudh.org/31688-2/>

(١١) بيان مقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(١٢) بيان مقدم من مستشار حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كينيا.

(١٣) بيان مقدم من سلوفاكيا.

(١٤) بيان مقدم من الأرجنتين.

(١٥) بيان مقدم من لجنة حقوق الإنسان الوطنية في المكسيك.

(١٦) بيان مقدم من مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

١٨ - وفي هذا الصدد، أبلغ عدد من الدول أيضا بالتدابير التي اتخذتها من أجل تعزيز المعايير ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أفادت أرمينيا بأن تعديلاتها الدستورية، التي عُرضت للاستفتاء عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفرت مزيدا من الحماية الشاملة لحقوق الإنسان بوجه عام، وسمحت ببدء تخصيص مقاعد للأقلية القومية في الجمعية الوطنية^(١٧). وتأكدت أهمية عمليات الإصلاح الدستوري لصالح الأقليات كذلك في سري لانكا، ومن ذلك تأكيد المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي أعرب، في ختام زيارة قام بها في شباط/فبراير ٢٠١٦، عن أمله في أن تنال الآن الأقليات والفئات الأخرى التي تعرضت للإهمال أو التمييز ما تستحقه من اهتمام، خاصة في عملية الإصلاح الدستوري^(١٨). وأكدت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أيضا أهمية عملية الإصلاح الدستوري عقب الزيارة التي قامت بها إلى البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقد حثت سري لانكا على أن يتضمن هيكلها الإداري نظاما قويا لحقوق الأقليات، علاوة على الضمانات القانونية والمؤسسية من أجل تحقيق المساواة وعدم التمييز^(١٩).

دال - ضمانات عدم التمييز

١٩ - لئن كانت حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات المنصوص عليها في الإعلان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتجاوز نطاق عدم التمييز، فإنها تركز على إيجاد ضمانات قوية لمكافحة. وقد أكدت مرارا وتكرارا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ضرورة التصدي للأشكال المتداخلة للتمييز. وحثت اللجنة، في التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية^(٢٠)، الدول الأطراف أن تكفل للفئات المحرومة والمهمشة من النساء الريفيات، بمن فيهن المنتميات إلى الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية الحماية من الأشكال المتداخلة للتمييز وأن تضمن إمكانية حصولهن على التعليم والعمل، والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية.

٢٠ - وتعكف العديد من الدول الأعضاء على استحداث تشريعات مناهضة للتمييز أو تعزيز ما لديها منها، بما يجسد، في الغالب، التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، دعمت المفوضية، في تونس، إعداد قانون بشأن التمييز العنصري، بما يتماشى مع توصية قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢١). وأفادت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بأن مجلس النواب يناقش ثمانية مشاريع قوانين تهدف إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، بما في ذلك التمييز على أساس العنصر، والدين، والأصل العرقي، والجنس أو النوع الجنساني أو الميل الجنسي، والمعتقد السياسي^(٢٢). وأفادت جورجيا بأنها تبذل جهودا لتنفيذ قانون القضاء على جميع أشكال التمييز جنبا إلى جنب مع الاستراتيجية الوطنية لحقوق

(١٧) بيان مقدم من أرمينيا.

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17025&LangID=E.

(١٩) انظر A/HRC/34/53/Add.3.

(٢٠) CEDAW/C/GC/34.

(٢١) بيان مقدم من تونس.

(٢٢) بيان مقدم من لجنة حقوق الإنسان بالفلبين.

الإنسان وخطة العمل المتصلة بها^(٢٣). وأبلغت لجنة تكافؤ الفرص في هونغ كونغ، الصين، المكلفة بتنفيذ أمر مكافحة التمييز العنصري من خلال معالجة الشكاوى والمساعدة القانونية، والدعوة في مجال السياسات والتعليم العام عن أعمال الوحدة التابعة لها المخصصة للأقليات الإثنية في مجالات منها التعليم والصحة والإسكان، وعن استخدام لغات الأقليات^(٢٤).

٢١ - وعلى الرغم من إحراز تقدم معياري في العديد من البلدان، فالنتائج التي توصلت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات حقوق الإنسان تدل على أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، لا يزالون هدفا متكررا للتمييز^(٢٥). ومن الأمثلة على ذلك، استمرار التمييز ضد طائفة الروما. فعلى الرغم من العديد من الاستراتيجيات والجهود الأخرى الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الروما، فلا تزال تواجه تمييزا في إنفاذ القانون والصحة والتعليم وغير ذلك من المجالات^(٢٦). والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها الروما شائعة أيضا في مجال الإسكان، وفقا لما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات^(٢٧). ففي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الإقليمي لأوروبا بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية بيانا يسلط الضوء على الآثار المدمرة للإخلاء القسري على الأوضاع الحياتية للروما، ودعا السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، إلى إيجاد حلول قابلة للاستمرار لمشاكل السكن أو الإقامة التي يواجهها العديد من أفراد الروما والرحل في أوروبا^(٢٨). وفي صربيا، واصلت المفوضية الحوار مع السلطات من أجل كفالة تجسيد حقوق الإنسان في قانون جديد متعلق بالإسكان، اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، متضمنا أحكاما قانونية قابلة للتنفيذ تهدف إلى تحسين إمكانية الطعن في إعادة توطين الروما عندما لا يُنص على اتخاذ تدابير واسعة النطاق تكفل إدماجهم في المجتمع^(٢٩).

٢٢ - وأبلغت عدة دول أعضاء عن إجراءات اتخذتها لتحسين حالة طائفة الروما، بطرق منها وضع استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بها. فقد أبلغت سويسرا، على سبيل المثال، عن إعدادها خطة عمل تتعلق بالينيش والسينتي والروما^(٣٠). وأطلعتنا ليتوانيا على نتائج دراسة استقصائية أجريت لتحليل التغيرات في حالة الروما، مما يكشف عن جملة أمور منها زيادة مرحب بها في مشاركة الروما في التعليم الأساسي، لكن مع تراجع في مشاركتهم في التعليم الثانوي والتعليم العالي^(٣١). وأبلغت اللجنة

(٢٣) بيان مقدم من جورجيا.

(٢٤) بيان مقدم من لجنة تكافؤ الفرص في هونغ كونغ، الصين.

(٢٥) على سبيل المثال، تناول العديد من الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (CERD/C/AZE/CO/7، و CERD/C/GEO/CO/6-8، و CERD/C/NAM/CO/13-15، و CERD/C/ESP/CO/21-23)، ودورتها التسعين (CERD/C/GRC/CO/20-22، و CERD/C/PAK/CO/21-23، و CERD/C/LKA/CO/10-17، و CERD/C/UKR/CO/22-23) القضايا التي تؤثر على الأقليات.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/29/24.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/MKD/CO/1، و E/C.12/FRA/CO/4.

(٢٨) بيان مقدم من المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٩) بيان مقدم من مستشار حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في صربيا.

(٣٠) بيان مقدم من سويسرا.

(٣١) بيان مقدم من ليتوانيا.

الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا عن التحديات الناشئة عن إدماج الروما في التعليم، لكنها أشارت إلى أن المنظمات التي تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان المكفولة للروما، إلى جانب بعض مبادرات الإدماج المحلية، قد ساعدت على الحد من المواقف السلبية تجاه الروما في السنوات الأخيرة^(٣٢).

٢٣ - ووجهت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وآليات أخرى من آليات حقوق الإنسان الاهتمام ليس إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواجهها الروما في أوروبا فحسب، بل أيضا إلى التمييز الذي تواجهه في مناطق أخرى. وأبلغت كولومبيا عن التدابير التي اتخذتها لتحسين إدماج الروما، وأطلعنا الأرجنتين على بيانات عن المواقف العامة تجاه الروما وأقليات أخرى^(٣٣).

٢٤ - وركزت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات على قضية التمييز القائم على نظام الطبقة المنغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦، مشيرةً إلى أن جماعات عديدة متضررة من نظام الطبقة المنغلقة قد تنتمي إلى الجماعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية نفسها في شكلها الأوسع نطاقا، لكنها كثيرا ما تشترك في السمات المميزة للأقليات^(٣٤). وفي إطار الشبكة المعنية بالتمييز العنصري والأقليات، نسقت المفوضية إعداد أداة إرشادية بشأن التمييز على أساس النسب، مع تسليط الضوء على الممارسات السليمة خاصةً على الصعيد القطري. وبدأ استخدام هذه الأداة، التي تستهدف أفرقة الأمم المتحدة القطرية خاصةً، في نيبال في آذار/مارس ٢٠١٧^(٣٥).

هاء - الحوار بين الأديان

٢٥ - من الضروري للغاية، من أجل التصدي للتعصب والعداء تجاه الأقليات الدينية وغيرها، أن يعزز الحوار القائم على حقوق الإنسان بين مختلف المجتمعات المحلية. وقد حث الزعماء الدينيون على توفير منبر للحوار والنقاش بين الأديان وداخلها بغية تشجيع التسامح والتفاهم بين الطوائف، بما في ذلك ما جاء في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف المقدمة إلى الجمعية العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٣٦).

٢٦ - وقد سُلط الضوء على دور القيادات الدينية والجهات الدينية الفاعلة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" التي أطلقتها المفوضية إلى جانب عقد حلقة عمل للخبراء في بيروت في آذار/مارس ٢٠١٧. وتتيح هذه المبادرة فضاء للتفكير عبر العديد من التخصصات في الصلات القائمة بين الأديان وحقوق الإنسان وهي صلات قوية ومفيدة لكلاهما. وأدت المبادرة إلى اعتماد إعلان بيروت^(٣٧) وما يقابله

(٣٢) بيان مقدم من اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا.

(٣٣) بيان مقدم من الأرجنتين وكولومبيا.

(٣٤) انظر A/HRC/31/56، الفقرة ٢١.

(٣٥) انظر A/HRC/34/21 و Corr.1، الفقرة ٣٠. والأداة متاحة على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Minorities/Pages/MinoritiesIndex.aspx>

(٣٦) انظر A/70/674، الفقرتان ٣٦ و ٤٩.

(٣٧) متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx

من التزامات ثمانية عشر بشأن مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق"، التي تشمل تعهدا بالدفاع عن حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات والدفاع عن حقهم في حرية الدين أو المعتقد، وكذلك حقهم في المشاركة على قدم المساواة وعلى نحو فعال في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامية، على النحو الذي يعترف به القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعقد مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أيضا اجتماعات إقليمية ووطنية مع زعماء دينيين بشأن دورهم في منع ومكافحة التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة، وشارك أيضا في وضع وتنفيذ خطة العمل العالمية الموجهة إلى القيادات الدينية والجهات الفاعلة من أجل منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية^(٣٨).

٢٧ - ووجه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧، الانتباه إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في توجيه الحوار بين الأديان بما يتماشى مع خطة عمل الرباط^(٣٩). وتوضح البيانات المقدمة من تلك المؤسسات أيضا دورها في تتبع المشاكل والإبلاغ عنها من حيث التواصل بشأن الأقليات الدينية. وقدم المعهد الدائم لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، تقريرا عن دراسته التي نشرها في شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن الخطاب المفعم بالكراهية في المناقشة العلنية التي أجريت على شبكة الإنترنت، مشيرا إلى أن المجالين اللذين كثيرا ما يواجهان بتعليقات بغیضة هما الدين والأصل العرقي^(٤٠).

٢٨ - وضربت الدول، في البيانات المقدمة منها، طائفة من الأمثلة على الحوار بين الأديان وتفاعلاتها مع الزعماء الدينيين. وأفادت السنغال بأنه على الرغم من عدم وجود هيكل إداري أو مؤسسة مكرسة للحوار بين الأديان، فالجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك لجنة الحوار الإسلامي المسيحي، تطلق مبادرات من أجل تعزيز الوثام الديني^(٤١). أما صربيا، فقد أفادت بأنها قد حسنت عملية التعاون الدولي والإقليمي بين العقائد. وأما أذربيجان، فقد أشارت إلى وجود منظمات تجمع بين مختلف العقائد^(٤٢). وأفادت إيطاليا بأنها تولي اهتماما خاصا لقضية الاندماج ومكافحة التمييز من خلال الحوار مع الطوائف المسلمة^(٤٣).

واو - شبكة السلامة والأمن

٢٩ - تنص المادة ١ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أن تقوم الدول، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وتوضح تقارير مختلفة صادرة عن الأمم المتحدة كيف يُضعف هذا الضمان الأساسي في عدد من السياقات، مع استهداف الأقليات وتعرّض المنتمين إليها للقتل والعنف والتشريد القسري. وتتضرر نساء الأقليات من ذلك

(٣٨) بيان مقدم من مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

(٣٩) انظر A/HRC/34/50، الفقرة ١٩.

(٤٠) بيان مقدم من المعهد الدائم لحقوق الإنسان.

(٤١) بيان مقدم من السنغال.

(٤٢) بيانان مقدمان من صربيا وأذربيجان.

(٤٣) بيان مقدم من إيطاليا.

أكثر من غيرهن. ويسلط تقرير مشروع الحصر الذي يوثق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤٤) الضوء على الأبعاد الدينية والإثنية للعديد من الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشملت التوصيات الصادرة عن منتدى بانغي للمصالحة الوطنية، الذي عقد في عام ٢٠١٥، اعتماد تدابير لزيادة إدماج الأقليات، ولا سيما الطائفة المسلمة، في عمليات صنع القرار^(٤٥).

٣٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان "نداء من أجل المساواة والحماية: الأيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش"^(٤٦)، مؤيداً الاستنتاج الذي مفاده أن هذه الجرائم قد ارتكبت بطريقة منهجية وواسعة النطاق، مستهدفةً جماعة الأيزيديين وساعيةً إلى إهلاكهم، كلياً أو جزئياً.

٣١ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في البيان الذي أدلت به عند اختتام زيارتها الرسمية إلى العراق في آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن الأقليات الإثنية والدينية لا تزال تتضرر أكثر من غيرها بالعنف والفظائع التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام^(٤٧).

٣٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تقريراً عن الجرائم التي يرتكبها التنظيم ضد الأيزيديين. وخلصت اللجنة إلى أن التنظيم قد ارتكب وما زال يرتكب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد الأيزيديين^(٤٨).

٣٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إحاطة شفوية عن المستجدات وافقت بها مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان قد تدهورتا تدهوراً شديداً، وأن مختلف العناصر الفاعلة توجع الكراهية الإثنية، وهو ما يترتب عليه شن هجمات شديدة الخطورة وواسعة النطاق ويبدو أنها مخططة ضد السكان المدنيين في منطقة كاساي. وقد فر نحو ١,٣ مليون شخص وأصبحوا في عداد المشردين داخلياً^(٤٩).

(٤٤) www.ohchr.org/Documents/Countries/CF/Mapping2003-2015/2017CAR_Mapping_Report_EN.pdf

(٤٥) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها، تقرير مشروع الحصر الذي يوثق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (أيار/مايو ٢٠١٧)، بما في ذلك الجزء الثاني، الفصل الأول - دال، المتاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/CF/Mapping2003-2015/2017CAR_Mapping_Report_EN.pdf

(٤٦) متاح على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIRreport12Aug2016_ar.pdf

(٤٧) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17166&LangID=E

(٤٨) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "لقد جاءوا ليدمروا": جرائم داعش ضد اليزيديين، الفقرتين ٢٠١-٢٠٥. وهي متاحة على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_32_CRP.2_ARABIC.pdf

(٤٩) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21782&LangID=E

٣٤ - وقد قدمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تقريرا عن الهجمات وعمليات الاختطاف التي ارتكبتها العناصر المناوئة للحكومة ضد الأشخاص المنتمين إلى الهزارة. وتواصل البعثة تيسير الحوار الجاري بين زعماء الهزارة والحكومة الأفغانية بشأن هذه القضايا^(٥٠).

٣٥ - وفيما يتعلق بميانمار، تناولت حماية الأقليات تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥١) والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنها تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بشأن حالة حقوق الإنسان المكفولة لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار، وتقرير بعثة مفوضية حقوق الإنسان إلى بنغلاديش الذي يحمل عنوان: "مقابلات مع الروهنجيا الفارين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"،^(٥٢) الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٧^(٥٣). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يوفد بعثة تقصي حقائق دولية مستقلة للوقوف على حقائق وملايسات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين. ودعا أيضا مجلس حقوق الإنسان حكومة ميانمار إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لحالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي الذي يُمارس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأسباب الجذرية للتمييز، وخاصة فيما يتعلق بأقلية الروهنجيا^(٥٤).

٣٦ - وركزت الدورة التاسعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على الأقليات التي تمر بأزمات إنسانية. ودرس المشاركون في المنتدى كيف أدى التمييز وأشكال مختلفة من التهميش إلى زيادة ضعف الأقليات في أثناء الأزمات الإنسانية، ومنها النزاعات والكوارث والأوبئة. وسلط المنتدى الضوء، في توصياته، على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأخرى، الذين كثيرا ما يتضررون أكثر من غيرهم من جراء الكوارث والنزاعات، ويمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز^(٥٥).

٣٧ - وبناء على إطار حقوق الإنسان، وعلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في عام ٢٠١٤، الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية من أجل إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الحالة المستعصية للأقليات من عديمي الجنسية. ونظمت مناسبة جانبية خلال الدورة التاسعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، دُعِي فيها إلى زيادة الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز ضد جماعات الأقليات، وكفالة توفير الحماية للأقليات من عديمي الجنسية^(٥٦).

(٥٠) انظر A/HRC/34/21 و Corr.1، الفقرة ٨.

(٥١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/67.

(٥٢) A/HRC/32/18.

(٥٣) المتاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/MM/FlashReport3Feb2017.pdf.

(٥٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣٤.

(٥٥) انظر A/HRC/34/68.

(٥٦) بيان مقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

زاي - إنفاذ القانون

٣٨ - يشير مختلف النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررون الخاصون إلى أن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تتطلب مزيداً من الاهتمام فيما يتعلق بإنفاذ القوانين. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عن القلق إزاء استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة المفرطة، وأوصت بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للحد من التنميط الإثني الذي تمارسه الشرطة على نحو فعال.

٣٩ - وفي بيان صدر بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، دعا العديد من خبراء الأمم المتحدة المعنيون بالتمييز العنصري إلى اتخاذ عدد من التدابير الفورية، كان من بينها تدريب الشرطة والجهاز القضائي على مكافحة العنصرية والخطوات اللازمة للقضاء على العنصرية المؤسسية^(٥٧). وقد تناول المنتدى المعني بقضايا الأقليات أيضاً أهمية تدريب هيئات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في دورته الثامنة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بشأن موضوع الأقليات في نظام العدالة الجنائية. وأكد المنتدى ضرورة أن توفر الدول التدريب الإجباري على حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات للمسؤولين العاملين في مجال إقامة العدل، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي^(٥٨).

٤٠ - وحدد المنتدى أيضاً العديد من المجالات الخاصة التي تثير القلق فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية، بما في ذلك عدم إمكانية تمتع الأقليات بالحاكمة وفق الأصول القانونية سواء أكانوا ضحايا أم متهمين أم جناة؛ وممارسات التمييز في مجال إنفاذ القوانين التي تستبعد الأقليات؛ وإساءة معاملة الأقليات في مرافق الاحتجاز. ودعا المنتدى الدول إلى معالجة التمييز الموجود بحكم القانون وبحكم الواقع الذي قد ينجم عن القوانين و/أو السياسات و/أو الممارسات المحايدة ظاهرياً التمييزية في أثرها.

٤١ - وقد قدم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وغيره توصيات خاصة ببلدان بعينها بشأن إنفاذ القانون. فقد أوصى الفريق، عقب إتمام بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، باتخاذ إجراءات ترمي إلى ضمان المساءلة عن العنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، وتحسين الإبلاغ عن الانتهاكات التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة^(٥٩).

حاء - الحقوق اللغوية

٤٢ - يشدد التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أن اللغة أحد أهم العوامل التي تنقل هوية الجماعة وأن على الدول تشجيع تعزيز الهوية اللغوية للأقليات وفقاً للإعلان. وقد تناولت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، واضحة

(٥٧) البيان المشترك الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٥٨) انظر A/HRC/31/72.

(٥٩) انظر A/HRC/33/61/Add.2، بما في ذلك الفقرة ٩٩.

في اعتبارها مختلف أوجه القصور في أعمال الحقوق اللغوية، القضايا ذات الصلة باعتبارها قضايا ذات أولوية. ففي آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت كتيب الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ، من أجل مساعدة رسمي السياسات في هذا المجال^(٦٠). ودرست المقررة الخاصة أيضا حالة الحقوق اللغوية في أثناء زيارتها القطرية. ففي أعقاب زيارتها إلى جمهورية مولدوفا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدمت توصيات بشأن الحقوق اللغوية في النظام التعليمي والمؤسسات العامة الأخرى، ودعت إلى اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة البث بلغات الأقليات^(٦١).

٤٣ - وقدمت دول عديدة معلومات عن التدابير التي اتخذتها مؤخرا فيما يتعلق بلغات الأقليات، مع بعض التقارير حول كيف أن تشريعاتها الحكومية المتعلقة باللغات تسمح باستخدام لغات الأقليات. وذكرت جورجيا أن قانونها المتعلق بلغة الدولة، الذي اعتمد في عام ٢٠١٦، ينص على استخدام لغات الأقليات في المناطق المكتظة بالأقليات الإثنية، وأشارت ليتوانيا إلى إمكانية استخدام لغات الأقليات وتوفير الترجمة الشفوية في أثناء سير الإجراءات الإدارية والعدلية الجنائية^(٦٢). وفي قيرغيزستان، تدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الوطنية للغة الدولة من أجل إعداد مواد تدريبية لتعليم موظفي الخدمة المدنية اللغة القيرغيزية لمنع حدوث انخفاض في عدد الموظفين المدنيين المنحدرين من أقليات نتيجة للقانون الذي ينص وجوب إجادة موظفي الخدمة المدنية للغة القيرغيزية في موعد غايته عام ٢٠٢٠^(٦٣).

رابعاً - الاستنتاجات

٤٤ - مع احتفالنا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يظل التنفيذ الحاسم لمواده أمراً ملحاً كما كان على الدوام. فالرسائل الواردة في الإعلان عن الإدماج والمساواة واحترام الثقافات المختلفة ما فتئت تُجابها بالخطاب المفعم بالكراهية والتمييز وغير ذلك من التطورات السلبية. ومع ذلك، لا تزال رسالة حقوق الأقليات حاسمة في ضرورة بناء مجتمعات متنوعة تتسم بالتماسك وترتكز على حقوق الإنسان.

٤٥ - وينبغي لنا جميعاً أن نكفل تجسد مبادئ الإعلان وما يتصل بها من نتائج توصلت إليها آليات حقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة، من دعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجال السلام والأمن.

٤٦ - ويتطلب تعزيز أعمال الحقوق على الصعيد القطري أن تبدي الدول الأعضاء التزاماً قوياً نحو موافمة أطرها التشريعية وسياساتها وممارساتها مع المبادئ الواردة في الإعلان وأن ترصد بعناية تنفيذها وأثرها على الأقليات.

(٦٠) المتاح عن العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/>. LanguageRightsLinguisticMinorities_AR.pdf

(٦١) انظر A/HRC/34/53/Add.2.

(٦٢) بيانان مقدمان من جورجيا وليتوانيا.

(٦٣) بيان مقدم من المكتب الاقليمي لآسيا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٧ - ويتطلب النهوض بحقوق الأقليات شركات تسترشد بأمثلة عديدة على إشراك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وممثلي الأقليات، والزعماء الدينيين، والسلطات المحلية، وفئات أخرى. وتستلزم فعالية الشركات أن تُطوّر قدرات ممثلي الأقليات من أجل مواصلة الحوار والمطالبة بحقوقهم وضمان دراية العناصر الفاعلة الرئيسية، ومنها هيئات إنفاذ القانون، بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات واحترامها. ومن غير الممكن، إلا من خلال إشراك جميع المعنيين، تضييق الفجوة بين ما يعد به الإعلان وما هو ماثل على أرض الواقع.